.

وقدمه في الرعايتين .

قال في المغنى الشرح وإن حصل له ما يمكن بناء حائطه فيه أجبر .

ويحتمل أن لا يجبر لأنه لا تدخله القرعة خوفا من أن يحصل لكل واحد منهما ما يلي ملك الآخر انتهيا .

وقيل بالقرعة .

قلت وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب وأطلقهما في الفروع .

الثانية قوله وان كان بينهما دار لها علو وسفل فطلب أحدهما قسمها لأحدهما العلو وللأخر السفل لم يجبر الممتنع من قسمها بلا نزاع .

وكذا لو طلب قسمة السفل دون العلو أو العكس أو قسمة كل واحد على حدة .

ولو طلب أحدهما قسمتها معا ولا ضرر وجب وعدل بالقيمة لا ذراع سفل بذراعي علو ولا ذراع بذراع .

قوله وان كان بينهما منافع لم يجبر الممتنع من قسمها هذا المذهب مطلقا .

وجزم به في المذهب والوجيز والمنور ومنتخب الادمى وتذكره بن عبدوس .

وقدمه في الشرح والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم .

قال في القاعدة السادسه والسبعين هذا المشهور .

ولم يذكر القاضي وأصحابه في المذهب سواه .

وفرقوا بين المهاياة والقسمة بأن القسمة إفراز أحد الملكين من الآخر